

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عادات وحفلات الزواج في بروناي دارالسلام وموقف الإسلام منها

محمد خير الحارث بن حميدون

09B0055

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه و القضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دارالسلام

جمادي الأخير ١٤٣٤ هـ / إبريل ٢٠١٣ م

## الإشراف

عادات وحفلات الزواج في بروناي وموقف الإسلام منها

محمد خير الحارث بن حميدون

09B0055

المشرف: د. داتين الحاجة مارية بنت فيهين داتوء فكرما ديوا داتوء فادوكا الحاج عبد الرحيم

التوقيع: Hand Marim التاريخ: 3/6/2013


عميد الكلية: الأستاذ المشارك د. عبد المهيم بن نور الدين أيوس

التوقيع: [Signature] التاريخ: 18/6/2013

## إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والإقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.



..... : التوقيع

محمد خير الحارث بن حميدون : الإسم

09B0055 : رقم التسجيل

١٣ جماد الأخير ١٤٢٤ هـ / ٢٣ إبريل ٢٠١٣ م. : تاريخ التسليم



## إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٣م محمد خير الحارث بن حميدون.


### عادات وحفلات الزواج في بروناي دارالسلام وموقف الإسلام منها

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الإعراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسسية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: محمد خير الحارث بن حميدون

١٣ جماد الأخير ١٤٣٤هـ / ١٥ إبريل ٢٠١٣م

  
.....

التاريخ:

التوقيع:

## شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فأقدم خالص شكري وامتناني إلى المشرفة المحترمة الفضيحة د. داتين الحاجة مارية بنت فيهين داتوء فكرما ديوا داتوء فادوكا الحاج عبد الرحيم، لتكرمه بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاته القيمة المستمرة التي ذلك أمامي كل الصعاب عند كتابة هذه البحث.

ثم أقدم خالص شكري وامتناني إلى العميد المحترم الأستاذ المشارك د. عبد المهيم بن نور الدين أيوس، عميد كلية الشريعة والقانون، الذي قدم لي الفرصة في الدراسة من البداية حتى هذه اللحظة.

وأيضاً، أقدم خالص شكري وامتناني إلى دايع حاجه فاطمة بنت حاج عبد الغاني، لقبولها بالمقابلة ولتفضلها بإجابة الاستبانات لغرض هذا البحث.

وأسلم بأعتزاز نشاطكم ضمن مشروع جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية وهي في سلطنة بروناي دارالسلام بكل إمتنان لخدمة الجامعات والمؤسسات التعليمية والطلبة في عموم البروناي من خلال إقامتكم. وعليه لا أوسع أن أقدم الشكر والتقدير لهذا المجهود الخير وأتمنى استمرار التعاون منكم معي للإرتقاء بواقع التعليم العالي الى ما نطمح اليه من تطور.

## الملخص

### عادات وحفلات الزواج في بروناي دارالسلام وموقف الإسلام منها

والقصد من هذا البحث أن الباحث يبين عن الأحكام الزواج في الإسلام. وبالإضافة إلى ذلك، في هذا البحث يود الباحث أن يبين عن عادات الزواج وحفل الزفاف في بروناي دارالسلام. هنا، الباحث يكثر هذا البحث بقراءة الكتب خصوصاً كتب الفقه الإسلامي والمفتي حكومة بروناي دارالسلام. أن عادات الزواج في بروناي دارالسلام قد سئل عن موقفها في الإسلام منذ فترة طويلة. والباحث قد يجتمع المقابلة مع المرأة الكبيرة في السن تسمى باسم "pengangun". وأيضاً المقابلة مع أستاذة د. داتين حاجه ماريه. النتيجة لهذا البحث، أن حفل الزفاف في بروناي دار السلام قد تغيرت من عصر إلى عصر. في السابق، أنهم يستخدمون الآلات الموسيقية والمغنين مباشرة، والآن يستخدمون الراديو أو الآلات الإلكترونية بدون حضور المغنين أو الموسيقيين. فالجتماع في بروناي دارالسلام الآن هم يقبلون الأعمال الذي يتعاملون المتقدمون كالعادة عندهم. والإسلام لا يمنع الحفلات أو العادات خاصة في حفل الزفاف إلا إذا كان فيه يوجد المنكرات والخبيثات التي تتعارض بالشريعة الإسلامية.

## Abstrak

### **Ādāt dan Hāflāt di Brunei Darussalam dan Kedudukan Islam Terhadapnya**

Bahas ini adalah bertujuan untuk memperkenalkan tentang perkahwinan di dalam islam. Di samping itu juga, di dalam bahas ini pengkaji juga membahaskan tentang adat perkahwinan dan perayaan perkahwinan di brunei. Di sini, pengkaji memperbanyakkan bacaan mengenai hukum syarak dan buku mufti yang difatwakan oleh mufti kerajaan brunei. Kerana adat perkahwinan di Brunei sudah lama dipersoalkan. Dan pengkaji membuat perjumpaan bersama seorang perempuan yang tua yang dikenali sebagai pengangun dan mentemuduga beliau. Hasil daripada bahas ini, perayaan perkahwinan di Brunei Darussalam ini telah berubah mengikut zaman ke zaman. Dulunya menggunakan alat muzik dan penyanyi dan sekarang menggunakan alat radio. Manakala, perkahwinan yang dulu kalanya terbawa hingga sekarang ini, dan telah diterima masyarakat sebagai adat perkahwinan di Negara Brunei Darussalam. Dan islam tidak melarang sesuatu perayaan atau adat terutama di dalam majlis perkahwinan kecuali majlis perkahwinan itu mengandungi unsur maksiat dan kemungkaran yang bertentangan dengan hukum syarak.

## Abstract

### Marriage Culture and Festival in Brunei Darussalam and Islamic Position into it

This thesis is intended to introduce about marriage in Islam. In addition, in this debate I also debate about marriage culture and wedding celebration in brunei. Here, Researcher multiply the reading of Islamic law and the fatwa book by mufti brunei government. Because marriage culture in brunei has long been questioned about the hukum. And Researcher met with an old woman known as *pengangun*. And researcher also interviewed ustazah Dr Datin Hjh Mariah. As a result of this research, a wedding celebration in Brunei Darussalam has changed over the ages. Previously using musical instruments and singers, and now use the speaker. Meanwhile, the first marriage carry over to the current times, and have been accepted by society as a wedding culture in Brunei Darussalam. And Islam does not prohibit a festival or culture especially in the wedding ceremony except the marriage that consists of elements that are contrary to Islamic law.

## المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
حقوق الطبع واثبات مشروعية	هـ
شكر وتقدير	و
الملخص باللغة العربية	ز
Abstrak	ح
Abstract	ط
محتويات	ي
فهرس الآيات القرآنية	ع
الاختصارات	ق
المقدمة	١

الفصل الأول: تعريف النكاح والزواج وأدلة مشروعيته وحكمه وأركانه  
وحكمته

٨ المبحث الأول: النكاح والزواج في اللغة والاصطلاح

١٠ المبحث الثاني: دليل على مشروعية الزواج أو النكاح وحكمها

- ١١ المبحث الثالث: حكم التكليفي للزواج ✓
- ١٢ المبحث الرابع: أركان النكاح ✓
- ١٢ المطلب الأول: الإيجاب والقبول ✓
- ١٢ الفرع الأول: شروط الإيجاب والقبول في العقد الزواج ✓
- ١٤ الفرع الثاني: عقد النكاح بغير العربية ✓
- ١٥ الفرع الثالث: شروط صحة العقد ✓
- ١٥ المطلب الثاني: الزوجة ✓
- ١٦ المطلب الثالث: الزوج ✓
- ١٦ المطلب الرابع: الوالي ✓
- ١٧ الفرع الأول: شروط ولي الزوجة ✓
- ١٨ المطلب الخامس: الشاهدان ✓
- ١٨ الفرع الأول: شروط الشاهدين ✓
- ١٩ المبحث الخامس: حكمة الزواج ✓

الفصل الثاني: تعريف الصداق و المهر وأدلة مشروعيته وحكمه ومقداره  
وأنواعه

- ٢١ المبحث الأول: تعريف المهر والصداق ✓
- ٢٢ المطلب الأول: الفرق بين الصداق والمهر ✓
- ٢٢ المبحث الثاني: الدليل على مشروعية الصداق ✓

- ٢٣ المبحث الثالث: حكم دفع المهر للمرأة
- ٢٣ المبحث الرابع: مقدار صداق المرأة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٤ المبحث الخامس: أنواع المهر

### الفصل الثالث: تعريف الخطبة وحكمها والمقصود بالتصريح والتعريض في الخطبة وحكم الخطبة على الخطبة وسننها وحكم الخلوة بالمخطوبة

- ٢٥ المبحث الأول: تعريف الخطبة
- ٢٦ المبحث الثاني: حكم الخطبة
- ٢٧ المبحث الثالث: المقصود بالتصريح والتعريض في الخطبة
- ٢٨ المبحث الرابع: حكم الخطبة على الخطبة
- ٢٨ المبحث الخامس: سنن الخطبة
- ٢٩ المبحث السادس: حكم الخلوة بالمخطوبة والاختلاط بها قبل العقد

### الفصل الرابع: عادات وحفلات الزواج في بروناي دارالسلام وموقف الإسلام منها

- ٣١ المبحث الأول: الحفلات
- ٣١ المطلب الأول: تعريف حفلات
- ٣١ المطلب الثاني: المفهوم من التعريف



- ٣٢ المطلب الثالث: إعلان النكاح
- ٣٣ المطلب الرابع: حكم اختلاط الرجال بالنساء في حفل الزواج
- ٣٤ المطلب الخامس: حكم الغناء في حفلات الزواج
- ٣٤ المطلب السادس: حكم خدمة العروس للمدعوين
- ٣٥ المبحث الثاني: العادات
- ٣٥ المطلب الأول: تعريف العادة في اللغة
- ٣٥ المطلب الثاني: تعريف العادة في الإصطلاح
- ٣٧ المطلب الثالث: القاعدة الفقهية في العادة
- ٣٧ الفرع الأول: معنى العادة في القواعد الفقهية
- ٣٧ الفرع الثاني: الدليل في هذه العادة
- ٣٨ الفرع الثالث: شروط العمل بالعادة
- ٣٨ المطلب الرابع: القواعد المتفرعة من قاعدة (( عادة محكمة ))
- ٣٩ المطلب الخامس: العادة في الفتيا والقضاء
- المبحث الثالث: عادات وحفلات الزواج في بروناي دارالسلام
- ٤٠ وموقف الإسلام منها
- ٤٠ المطلب الأول: العادة في الخطبة
- ٤١ المطلب الثاني: الدعوة للضيوف
- ٤١ الفرع الأول: وليمة العرس في الإسلام

- ٤٢ الفرع الثاني: كتابة اسم المدعين على البطاقة
- ٤٣ المطلب الثالث: العادة قبل تنفيذ وقت عقد النكاح
- ٤٤ الفرع الأول: حكم استعمال الحناء للمرأة قبل زواجها
- ٤٥ الفرع الثاني: حكم الإغتسال في ليلة الخضاب
- ٤٦ الفرع الثالث: حكم حضور الموسيقين أو فرقة الأناشيد
- ٤٧ المطلب الرابع: العادة في عقد النكاح
- ٤٨ الفرع: حكم استخدام الشمعة
- ٤٩ المطلب الخامس: العادة في إبراز العروسة والعريس
- ٥٠ الفرع الأول: حكم إبراز العروسة والعريس أمام الناس
- ٥١ الفرع الثاني: تجهيز وليمة العرس
- ٥٢ الفرع الثالث: حكم جلوس العروس والعريسة مدة من الزمان
- ٥٣ الفرع الرابع: وجه تحريم إذا كان بقاء العروس والعريسة مدة من الزمان
- ٥٣ الفرع الخامس: حكم إغتسال الرجل العريس
- ٥٣ المطلب السادس: العادة في ليلة يسمى بليلة الأخذ
- ٥٤ المطلب السابع: العادة في الرجوع إلى بيت والدي الزوج.
- ٥٤ المطلب الثامن: الإرشادات والضوابط التي ينبغي يتبعها
- ٥٤ ويطبقها المجتمع الإسلامي لإقامة الزواج
- ٥٤ الفرع الأول: الزواج في الإسلام

٥٦

الفرع الثاني: تجهيز الزواج

٥٧

الفرع الثالث: حكم المرأة الفردية في الإسلام

٥٧

الخاتمة

٦١

المصادر والمراجع

## فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السورة	الصفحة
سورة البقرة		
٢٠	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾	٢٢
٢٣٥	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾	٢٥
٢٣٥	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَأَلْتُمُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾	٢٦
١٨٤	﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيٰهَا فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنْ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	٥١
١٨٥	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾	٥٢

رقم الآيات	السورة	الصفحة
سورة آل عمران		
١٠٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	٢٩

رقم الآيات	السورة	الصفحة
سورة النساء		
٣	﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾	١٠
٣	﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ ﴾	١٢
١٤١	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	١٧
١٤١	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	١٨

٢١	﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٤
٢٢	﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾	٤
٢٢	﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٤
٢٢	﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٥
٢٢	﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٤
٢٢	﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾	١٩
٢٩	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	١

رقم الآيات	السورة	الصفحة
سورة التوبة		
٧١	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	١٨

رقم الآيات	السورة	الصفحة
سورة الإسراء		
٢٧	﴿إِنَّ الْمُبَدِّينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾	٥٦
٢٧	﴿إِنَّ الْمُبَدِّينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾	٦٠

رقم الآيات	السورة	الصفحة
سورة الحج		
٧٨	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٥٥



رقم الآيات	السورة	الصفحة
سورة النور		
٣٢	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	١٠

رقم الآيات	السورة	الصفحة
سورة الأحزاب		
٥٠	﴿ وَأَمْرًا مُمُوتًا إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾	٩
٧٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾	٢٩
٧١	﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾	٢٩

## الاختصارات

ج	الجزء
د.ت	دون تاريخ النشر
د.م	دون مكان النشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري
ط	الطبعة
الخ...	إلى آخر

## مقدمة

كل الإنسان لديه الطبيعة. ومن الطبيعة البشرية هو الزواج. الزواج في الإسلام هو عقد الذي بإباحة النوط بين الرجال والنساء. هذا الزواج يجب أن يحدث مع الشروط. دون شروطه سوف الزواج تكون فاسدا. وفي هذا البحث، أنا مجرد استخدام المذهب الشافعي، وربما سوف أشرح ما هي الزواج في الإسلام، والمقارن ما بين الزواج عند زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والزواج في بروناي دارالسلام.

كثير من الحفلات الزفاف الآن، يمكننا أن نرى في بروناي دارالسلام يختلطها مع العادة. في كلام الملايو "ترك الولد حتى يموت أولى من زوال العادة" وهذا الكلام واضح أنها مخالفة لإرادة الإسلام. في الإسلام، الأطفال هي أمانة من الله، و العادة ليس من الأمانة بل هو يمارس منذ وراثي ولا يوجد ادليل على وجوب إحترازها. يجب علينا أن نحترز شريعة الله ولا يجب لنا أن تتبع العادة بسبب عدم وجود أدلة تشير إلى وجوب إتباع العادة وتكون لمن ترك العادة من الكبائر. أن رسول صلى الله عليه وسلم لا يمنع ممارسة العادة أو الحفل في الزواج ولكن هناك الحدود، أي أن لا يكون العادة فيها من المنكرات أو السيئات فحرمها الشارع.

أعتذر إذا كان في هذا البحث يحتوي على الأخطاء. لقد اخترت هذا الموضوع هو لأني أريد أن أبحث الخوض أو العادة الزواج في بروناي دارالسلام وليس لدي أي نية أو أي شيء خبيث.

### أهمية البحث:

الزواج هو سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم. والزواج في بروناي دارالسلام لا شك أن يوجد فيها من العادة والحفل، العادة والحفل في الأصل حكمها جواز ولكن بشرط أن لا يكون من المنكرات أو السيئات مثل الإختلاط بين الرجال والمرأة. جواز النبي محمد صلى الله عليه وسلم بقرع طبول خلال حفل الزفاف. في هذا النقاش أود أن أناقش عن العادة والحفل في بروناي دارالسلام، وأود أن أتبحر العادات والحفلات الزواج في بروناي دارالسلام سواء أكان العادة أو الحفل يخالف الإسلام أم لا. هذا متفق بما قال السلطان بروناي دارالسلام الذي أراد أن يجعل بلاد بروني دار السلام بلاد ذكر الله. في هذه المناقشة لمست فقط في العادات والحفلات الزواج بروناي دار السلام بين المجتمع فقط، بينما العادة والحفل لقرابة السلطان لن أتطرق إلى في هذه المناقشة.



## أسباب إختيار الموضوع:

١. لتكشيف عن كيفية الزفاف في الإسلام .
٢. لدراسة الحفلات والعادات المستخدمة في الزواج بروناي دار السلام .
٣. لماذا بعض الناس الذين ما زالوا واحدة، وهم يعتبرون الزواج في بروناي دارالسلام صعبة، ويستعد بالمال كثيرة على حفل الزفاف .
٤. الباحث يريد أن يناقش لماذا يقام العادة عند الزواج في بروناي دارالسلام حتى الآن.

## أهداف البحث:

١. لفهم ما هو الغرض من النكاح في الإسلام.
٢. لفهم ما هو الغرض للعادة التي تمارس عند الزواج في بروناي دارالسلام.
٣. لبحث الحفلات الزواج في بروناي دارالسلام.
٤. هل الإسلام يمنع أن يمارس العادة عند الزواج في بروناي دارالسلام.
٥. هل العادة عند الزواج في بروناي دارالسلام يوجد العناصر الذي يختلف من شريعة الإسلام.

## البحث من قبل:

وليمة العروس في الشريعة الإسلامية والمجتمع البروناي: دراسة مقانة، المؤلف: ميكاتوتى بنت مور، سنة ٢٠٠٣هـ، البحث على اليسانس في الشريعة، في معهد السلطان الحاج عمر على سيف الدين للدراسات الإسلامي. فهذا البحث أنه للوليمة العروس واحكم على الضيوف وقليل من العادة والحفل فيها.

## المنهج البحث:

يتكون هذا البحث من المقابلة، والتحليل، والإستقراي والخبرة.

## المشكلة عند البحث:

١. التعريف بين النكاح والزواج وما العلاقة بينهما.
٢. التعريف بالعادة في اللغة والإصطلاح.
٣. التعريف بالحفل في اللغة والإصطلاح.
٤. القاعدة بالعادة التي تمارس في الإسلام.
٥. ما هي العادة المحرمة وما دليله وما أراء العلماء في ذلك.

٦. ما هي المثل العادة التي تتمارس في بروناي دارالسلام.

٧. الإرشادات عن الزواج في بروناي دارالسلام.

### حدود البحث:

في هذا البحث، سأتناقش فقط عن العادات والحفلات لذي المجتمع البروناي، وليس من العادات والحفلات القربان السلطان، والزواج لغير المسلم.

في هذا البحث هناك ثلاثة مهمات وهي العادات والحفلات التي لا تختلف بحكم الشرع، والعبارات لذي الواحد أو الفردي سواء أكان المرأة أو الرجل عند الزواج في بروناي دارالسلام، والإرشادات لمن أراد أن يتزوج.

### خطة البحث:

لقد قسم الباحث هذا البحث العلمي إلى أربعة فصول: ففي الفصل الأول، تحدث عن تعريف النكاح والزواج وأدلة مشروعيتها وحكمه وأركانه وحكمته. وفيه خمسة مباحث، ففي المبحث الأول يتكلم عن النكاح والزواج في اللغة والإصطلاح، وفي مبحث الثاني يتكلم عن دليل مشروعية لزواج، وفي مبحث الثالث يتكلم عن حكم الزواج، وفي المبحث الرابع يتكلم عن أركانها وفي المبحث الخامس يتكلم عن حكمة الزواج.

فأما في الفصل الثاني يتكلم الباحث عن تعريف الصداق و المهر وأدلة مشروعيتها وحكمها ومقارها وأنواعها، فيه خمسة مباحث، المبحث الأول يتكلم عن تعريف المهر والصداق، وفي المبحث الثاني يتكلم عن أدلة مشروعيتها، وفي المبحث الثالث يتكلم عن حكم دفع المهر للمرأة، وفي المبحث الرابع يتكلم عن مقدار صداق المرأة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المبحث الخامس يتكلم عن أنواع المهر.

ثم في الفصل الثالث يتكلم الباحث عن تعريف الخطبة وحكمها والمقصود بالتصريح والتعريض في الخطبة وحكم الخطبة على الخطبة وسننها وحكم الخلوة بالمخطوبة. ففيف ستة مباحث، وفي المبحث الأول يتكلم عن تعريف الخطبة، وفي المبحث الثاني يتكلم عن حكم الخطبة، وفي المبحث الثالث يتكلم عن المقصود بالتصريح والتعريض في الخطبة، وفي المبحث الرابع يتكلم عن حكم الخطبة على الخطبة وفي المبحث الخامس يتكلم عن سنن الخطبة وفي المبحث السادس يتكلم عن حكم الخلوة بالمخطوبة والإختلاط بها قبل العقد.

والأخيرة هي الفصل الرابع يتكلم عن عادات وحفلات الزواج في بروناي دارالسلام وموقف الإسلام منها. ففيه ثلاثة مباحث.

في المبحث الأول يتكلم عن الحفلات. ففيه ستة مطالب، المطلب الأول يتكلم عن تعريف الحفلات، وفي المطلب الثاني يتكلم عن المفهوم من التعريف، وفي المطلب الثالث يتكلم عن إعلان النكاح، وفي المطلب الرابع يتكلم عن حكم إختلاط الرجال بالنساء في حفل الزواج. وفي المطلب الخامس يتكلم عن حكم الغناء في حفلات الزواج وفي المطلب السادس يتكلم عن حكم خدمة العروس للمدعين.

وفي المبحث الثاني يتكلم عن العادات، ففيه أربعة مطالب، المطلب الأول يتكلم عن تعريف العادة في اللغة، وفي المطلب الثاني يتكلم عن تعريف العادة في الإصطلاح، وفي المطلب الثالث يتكلم عن القاعدة الفقهية في العادة، وفي المطلب الرابع يتكلم عن القواعد المتفرعة من قاعدة (( العادة المحكمة )) وفي المطلب الخامس يتكلم عن العادة في الفتيا والقضاء.

وفي المبحث الثالث يتكلم الباحث عن عادات وحفلات الزواج في بروناي دارالسلام وموقف الإسلام منها. ففيه ثمانية مطالب. المطلب الأول يتكلم عن العادة في الخطبة، وفي المطلب الثاني يتكلم عن الدعوة للضيوف وفي المطلب الثالث يتكلم عن العادة قبل تنفيذ وقت عقد النكاح، وفي المطلب الرابع يتكلم عن العادة في عقد النكاح، وفي المطلب الخامس يتكلم عن العادة في إبراز العروسة والعريس، وفي المطلب السادس يتكلم عن العادة في الليل يسمى بليلة الأخذ ويسمى الملايوية "Ambil-ambilan"، وفي المطلب السابع يتكلم عن العادة في الرجوع إلى بيت والدي الزوج، وفي المطلب الثامن يتكلم عن الإرشادات والضوابط التي ينبغي أن يتبعها ويطبّقها المجتمع الإسلامي لإقامة الزواج.

## هيكل البحث:

### الفصل الأول: تعريف النكاح والزواج وأدلة مشروعيته وحكمه وأركانه وحكمته

المبحث الأول: النكاح والزواج في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: دليل على مشروعية الزواج أو النكاح وحكمها

المبحث الثالث: حم التكليفي للزواج

المبحث الرابع: أركان النكاح

المطلب الأول: الإيجاب والقبول

المطلب الثاني: الزوجة

المطلب الثالث: الزوج

المطلب الرابع: ولي الزوجة

المطلب الخامس: الشاهدان

المبحث الخامس: حكمة الزواج

### الفصل الثاني: تعريف الصداق و المهر وأدلة مشروعيته وحكمه ومقداره وأنواعه

المبحث الأول: تعريف المهر والصداق

المطلب الأول: الفرق بين الصداق والمهر

المبحث الثاني: الدليل على مشروعية الصداق

المبحث الثالث: حكم دفع المهر للمرأة

المبحث الرابع: مقدار صداق المرأة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

المبحث الخامس: أنواع المهر

الفصل الثالث: تعريف الخطبة وحكمها والمقصود بالتصريح والتعريض في الخطبة وحكم الخطبة على الخطبة وسننها وحكم الخلوة بالمخطوبة

المبحث الأول: تعريف الخطبة

المبحث الثاني: حكم الخطبة

المبحث الثالث: المقصود بالتصريح والتعريض في الخطبة

المبحث الرابع: حكم الخطبة على الخطبة

المبحث الخامس: سنن الخطبة

المبحث السادس: حكم الخلوة بالمخطوبة والاختلاط بها قبل العقد

الفصل الرابع: عادات وحفلات الزواج في بروناي دارالسلام وموقف الإسلام منها

المبحث الأول: الحفلات

المطلب الأول: تعريف حفلات

المطلب الثاني: المفهوم من التعريف

المطلب الثالث: إعلان النكاح

المطلب الرابع: حكم اختلاط الرجال بالنساء في حفل الزواج

المطلب الخامس: حكم الغناء في حفلات الزواج

المطلب السادس: حكم خدمة العروس للمدعوين

المبحث الثاني: العادات

المطلب الأول: تعريف العادة في اللغة

المطلب الثاني: تعريف العادة في الإصطلاح

المطلب الثالث: القاعدة الفقهية في العادة

المطلب الرابع: القواعد المتفرعة من قاعدة (( عادة محكمة ))

المطلب الخامس: العادة في الفتيا والقضاء

المبحث الثالث: عادات وحفلات الزواج في بروناي دارالسلام وموقف الإسلام منها

المطلب الأول: العادة في الخطبة

المطلب الثاني: الدعوة للضيوف

المطلب الثالث: العادة قبل تنفيذ وقت عقد النكاح

المطلب الرابع: العادة في عقد النكاح

المطلب الخامس: العادة في إبراز العروسة والعريس

المطلب السادس: العادة في ليلة يسمى بليلة الأخذ

المطلب السابع: العادة في الرجوع إلى بيت والدي الزوج.

المطلب الثامن: الإرشادات والضوابط الذي يتبعها ويطبقها المجتمع الإسلامي لإقامة الزواج



## الفصل الأول

### النكاح أو الزواج

المبحث الأول: النكاح والزواج في اللغة والإصطلاح

النكاح لغة: الجمع والضم<sup>(١)</sup>.

النكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة وطئ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته<sup>(٢)</sup>. وفي كتاب كفاية الأختيار قال النكاح هو عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الأركان والشروط ويطلق على العقد وعلى الوطاء<sup>(٣)</sup>. وفي كتاب الفقه المنهج على المذهب الشافعي قال أن النكاح هو عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع<sup>(٤)</sup>.

الزواج لغة: زواج وهو مفرد: اقتران الذكر بالأنتى أو الرجل بالمرأة بعقد شرعي<sup>(٥)</sup>. وفي كتاب المعجم الوسيط هي اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنتى<sup>(٦)</sup>.

الزواج شرعاً: أن النكح والزواج مترادفان في الشرع.

(١) الأحمد نكري. عبد رب النبي بن عبد رب الرسول. (٢٠٠٠م). دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. محقق: حسن هاني فحص. لبنان: دار الكتب العلمية. ج ٣. ص ٢٨٩.

(٢) الشريبي. محمد بن محمد الخطيب. (٢٠٠٤م). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. محقق: علي محمد المعوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ٢. ص ٢٢٩.

(٣) تقي الدين. أبو بكر بن محمد الحسين. (١٩٩٤هـ). كفاية الأختيار على غاية الإختصار. محقق: علي عبد الحميد بلطجي وآخرون. دمشق: دار الخير. ج ٢. ص ٣٤.

(٤) الخن وآخرون. مصطفى وآخرون. (١٤١٣هـ). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. دمشق: دار القلم. ج ٤. ص ١١.

(٥) أحمد مختار. عبد الحميد عمر. (١٤٢٩هـ). معجم اللغة العربية المعاصرة. د.م: عالم الكتب. ج ٢. ص ١٠٠٦.

(٦) إبراهيم مصطفى وآخرون. (د.ت). المعجم الوسيط. محقق: مجمع اللغة العربية. د.م: دار الدعوة. ج ١. ص ٤٠٥.

## العلاقة بين لفظ الزواج ولفظ النكاح

كما قال الشافعي في كتابه الأم<sup>(١)</sup>:

فسمى الله تبارك وتعالى النكاح اسمين: النكاح والتزويج

قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُمُؤِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (سورة الأحزاب: آية ٥٠).

فآلية فأبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين والهبة والله تعالى. تجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر.

وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج ولا يقع بكلام غيرهما وإن كانت معه نية التزويج وأنه مخالف للطلاق الذي يقع بما يشبه الطلاق من الكلام مع نية الطلاق وذلك أن المرأة قبل أن تزوج محرمة الفرج فلا تحل إلا بما سمى الله عز وجل أنها تحل به لا بغيره وأن المرأة المنكوحه تحرم بما حرّمها به زوجها.

ولم يجر في الكتاب ولا السنة إحلال نكاح إلا باسم نكاح أو تزويج. فإذا قال سيد الأمة وأبو البكر أو الثيب أو وليها للرجل قد وهبتها لك أو أحللتها لك أو تصدقت بها عليك أو أبحت لك فرجها أو ملكتك فرجها أو صيرتها من نسائك أو صيرتها امرأتك أو أعمرتكها أو أجزتكمها حياتك أو ملكتك بضعها أو ما أشبه هذا أو قالت المرأة مع الولي وقبله المخاطب به لنفسه أو قال قد تزوجتها فلا نكاح بينهما ولا نكاح أبدا.

إلا بأن يقول قد زوجتكها أو أنكحتكها ويقول الزوج قد قبلت نكاحها أو قبلت تزويجها أو يقول الخاطب زوجنيها أو أنكحنيها فيقول الولي قد زوجتكها أو أنكحتكها ويسميها معا باسمها ونسبها ولو قال جئتك خاطبا لفلانة فقال قد زوجتكها لم يكن نكاحا حتى يقول قد قبلت تزويجها ولو قال جئتك خاطبا لفلانة فزوجنيها فقال قد زوجتكها ثبت النكاح ولم أحتج إلى أن يقول قد قبلت تزويجها ولا نكاحها وهكذا لو قال الولي قد زوجتك فلانة فقال الزوج قد قبلت ولم يقل تزويجها لم يكن نكاحا حتى يقول قد قبلت تزويجها ولو قال الخاطب زوجني فلانة فقال الولي قد فعلت أو قد أجبته إلى ما طلبت أو ملكتك ما طلبت لم يكن نكاحا حتى يقول قد زوجتكها أو أنكحتكها فإن قال زوجني فلانة فقال

(١) الشافعي. محمد بن إدريس. (١٣٩٣هـ). الأم. ط ٢. بيروت: دار المعرفة. ج ٥. ص ٣٨.



قد ملكتك نكاحها أو ملكتك بضعها أو ملكتك أمرها أو جعلت بيدك أمرها لم يكن نكاحا حتى يتكلم بزواجكها أو أنكحتكها ويتكلم الخاطب بأنكحنيها أو زوجنيها.<sup>(٨)</sup>

## المبحث الثاني: دليل على مشروعية الزواج أو النكاح وحكمها

دليل من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (سورة النساء: آية ٣)

وجه الدلالة: ( فانكحوا ) هو الأمر ولكن لا يفيد الوجوب، كما قال الماوردي أنه دال على إباحة النكاح.<sup>(٩)</sup> وقال الطبري في تفسيره أنه بمعنى انكحوا من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن، من واحدة إلى أربع.<sup>(١٠)</sup>

قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة النور: آية ٣٢)

وجه الدلالة: يستحب لمن تافت نفسه إلى النكاح ووجد أهبة النكاح أن يتزوج، وإن لم يجد أهبة النكاح يكسر شهوته بالصوم.<sup>(١١)</sup>

(٨) الشافعي. محمد بن إدريس. (١٣٩٣هـ). الأم. ط٢. بيروت: دار المعرفة. ج٥. ص٣٨.

(٩) الماوردي. أبو الحسن الماوردي. (د.ت). كتاب الحاوي الكبير. بيروت: دار الفكر. ج٩. ص٧.

(١٠) الطبري. أبو جعفر محمد بن جرير. (د.ت). جامع البيان في تفسير القرآن. محقق: مكتب التحقيق بدار هجر. د.م: دار هجر.

ج٦. ص٣٥٨.

(١١) البغوي. أبو محمد الحسين بن مسعود. (١٤١٧هـ). معالم التنزيل. محقق: محمد عبد الله النمر. د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع.

ج٦. ص٣٨.

قوله صلى الله عليه وسلم: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن ثم استطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاءٌ ». (١٢)

وجه الدلالة: النكاح مستحب لمن استطاع في الباءة، أي النفقة ومهر وكسوة فصل التمكين، فإن لم يستطع فعليه الصيام لأن الصيام أغض الشهوة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتَّعَطُّرُ، والسَّوَأُكُ، والنكاح » (١٣).

### المبحث الثالث: حكم التكليفي للزواج

النكاح مستحب لتائق له بتوقانه للوطء إن وجد أهبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصيماً لدينه، سواء أكان مشغلاً بالعبادة أم لا.

فإن فقد أهبته فتركه أولى وكسر إرشاداً لتوقانه بصوم خير قوله صلى الله عليه وسلم: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن ثم استطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاءٌ ». (١٤) أي قاطع لتوقانه، والباءة بالمدّ مؤن النكاح، فإن لم تنكسر بالصوم فلا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج.

كره النكاح لغير التائق له لعله أو غيرها إن فقد أهبته أو وجدها وكان به علة كهرم وتعين لانتفاء حاجته، مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيما عداه .

وإن وجدها ولا علة به، فتخلّ لعبادة أفضل من النكاح إن كان متعبداً اهتماماً بها،.

(١٢) البخاري. محمد بن اسماعيل. (١٤٠٧هـ). صحيح البخاري. محقق: د. مصطفى الغيا. بيروت: دار ابن كثير. كتاب النكاح. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من استطاع منكم الباءة فليتزوج). ج٥. ص١٩٥٠. رقم حديث ٤٧٧٨.

(١٣) الترمذي. محمد بن عيسى. (١٣٩٥هـ). سنن الترمذي. محقق: أحمد محمد شاكر. مصر: الباي الحلبي. أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه. ج٣. ص٣٨٣. رقم حديث ١٠٨٠. (حديث ضعيف).

(١٤) البخاري. محمد بن اسماعيل. (١٤٠٧هـ). صحيح البخاري. المرجع السابق. كتاب النكاح. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من استطاع منكم الباءة فليتزوج). ج٥. ص١٩٥٠. رقم حديث ٤٧٧٨.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم

### المراجع باللغة العربية

- إبراهيم مصطفى وآخرون. (د.ت). المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية (محقق). د.م: دار الدعوة.
- أحمد مختار. د أحمد مختار عبد الحميد عمر. (١٤٢٩هـ). معجم اللغة العربية المعاصرة. د.م: عالم الكتب.
- البخاري. محمد بن اسماعيل. (١٤٠٧هـ). الجامع الصحيح. القاهرة: دار الشعب.
- البخاري. محمد بن اسماعيل. (١٤٠٧هـ). صحيح البخاري. د. مصطفى البغا (محقق). بيروت: دار ابن كثير.
- البغوي. الحسين بن مسعود. (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). شرح السنة. شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش (محقق). دمشق: المكتب الإسلامي. باب خطبة النكاح والحاجة.
- البغوي. الحسين بن مسعود. (١٤١٧هـ). معالم التنزيل. محمد عبد الله النمر (محقق). د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- البيهقي. أحمد بن الحسين. (١٤١٤هـ). سنن البيهقي الكبرى. محمد عبد القادر عطا (محقق). مكة: مكتبة دار الباز.
- الترمذي. محمد بن عيسى. (١٣٩٥هـ). سنن الترمذي. أحمد محمد شاكر (محقق). مصر: البابي الحلبي.
- تقي الدين. أبو بكر بن محمد الحسين. (١٩٩٤هـ). كفاية الأخيار على غاية الاختصار. علي عبد الحميد بلطجي وآخرون (محقق). دمشق: دار الخير.

- التوحيدي. محمد بن إبراهيم. (١٤٣٠هـ). موسوعة الفقه الإسلامي. د.م: بيت الأفكار الدولية.
- الجاوي. محمد بن عمر. (د.ت). نهاية الزين في إرشاد المتدئين. بيروت: دار الفكر.
- ابن حبان. محمد بن حبان. (١٤١٤هـ). صحيح ابن حبان بترتيب. شعيب الأرنؤوط (محقق). د.م: مؤسسة الرسالة.
- ابو الحسين. أحمد بن فارس بن زكريا. (١٣٩٩هـ). معجم مقاييس اللغة. عبد السلام محمد هارون (محقق). د.م: دار الفكر.
- حنبل. أحمد بن حنبل. (د.ت). مسند الإمام أحمد ابن حنبل. القاهرة: مؤسسة قرطبة.
- الخن وآخرون. مصطفى وآخرون. (١٤١٣هـ). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. دمشق: دار القلم.
- د. عبد الكريم زيدان. (١٤٢٢هـ). الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر. (١٤٢٤هـ). سنن الدارقطني. شعيب الأرنؤوط وآخرون (محقق). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن. (١٤١٢هـ). سنن الدارمي. حسين سليم أسد الداراني (محقق). المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع.
- سليم رستم باز. (١٩٩٨م). شرح المجلة. د.م: دار الكتب العلمية.
- ابو سنة. أحمد فهمي. (١٩٤٧هـ). العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي. مصر: مطبعة الأزهر.
- السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤٠٣هـ). الأشباه والنظائر. د.م: دار الكتب العلمية.
- الشافعي. محمد بن إدريس. (١٣٩٣هـ). الأم. ط٢. بيروت: دار المعرفة.
- الشرييني. محمد بن محمد الخطيب. (٢٠٠٤م). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. علي محمد المعوض (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

- التويجري. محمد بن إبراهيم. (١٤٣٠هـ). موسوعة الفقه الإسلامي. د.م: بيت الأفكار الدولية.
- الجاوي. محمد بن عمر. (د.ت). نهاية الزين في إرشاد المبتدئين. بيروت: دار الفكر.
- ابن حبان. محمد بن حبان. (١٤١٤هـ). صحيح ابن حبان بترتيب. شعيب الأرنؤوط (محقق). د.م: مؤسسة الرسالة.
- ابو الحسين. أحمد بن فارس بن زكريا. (١٣٩٩هـ). معجم مقاييس اللغة. عبد السلام محمد هارون (محقق). د.م: دار الفكر.
- حنبل. أحمد بن حنبل. (د.ت). مسند الإمام أحمد ابن حنبل. القاهرة: مؤسسة قرطبة.
- الخن وآخرون. مصطفى وآخرون. (١٤١٣هـ). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. دمشق: دار القلم.
- د. عبد الكريم زيدان. (١٤٢٢هـ). الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر. (١٤٢٤هـ). سنن الدارقطني. شعيب الأرنؤوط وآخرون (محقق). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن. (١٤١٢هـ). سنن الدارمي. حسين سليم أسد الداراني (محقق). المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع.
- سليم رستم باز. (١٩٩٨م). شرح المجلة. د.م: دار الكتب العلمية.
- ابو سنة. أحمد فهمي. (١٩٤٧هـ). العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي. مصر: مطبعة الأزهر.
- السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤٠٣هـ). الأشباه والنظائر. د.م: دار الكتب العلمية.
- الشافعي. محمد بن إدريس. (١٣٩٣هـ). الأم. ط ٢. بيروت: دار المعرفة.
- الشرييني. محمد بن محمد الخطيب. (٢٠٠٤م). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. علي محمد المعوض (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.



الضبي. أحمد بن محمد. (٤١٦ هـ). الباب في الفقه الشافعي. عبد الكرم بن صنيان (محقق). د.م: دار البخاري.

الطبري. أبو جعفر محمد بن جرير. (د.ت). جامع البيان في تفسير القرآن للطبري. مكتب التحقيق بدار هجر (محقق). د.م: دار هجر.

عز الدين. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. (د.ت). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. محمود بن التلاميذ الشنقيطي (محقق). بيروت: دار المعارف.

علي حيدر. (٤٢٣ هـ). درر الحكام شرح مجلة الأحكام. المحامي فهمي الحسيني (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي. محمد بن محمد. (٤١٧ هـ). الوسيط في المذهب. أحمد محمود إبراهيم وآخرون (محقق). القاهرة: دار السلام.

الفراهيدي. أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد. (د.ت). كتاب العين. د.مهدي المخزومي وآخرون (محقق). د.م: دار ومكتبة الهلال.

القونوي. قاسم بن عبد الله. (٢٠٠٤ م). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. يحيى مراد (محقق). د.م: دار الكتب العلمية.

ابن ماجه. محمد بن يزيد. (د.ت). سنن ابن ماجه. محمود خليل (محقق). د.م: مكتبة أبي المعاطي.

الماوردي. أبو الحسن الماوردي. (د.ت). كتاب الحاوي الكبير. بيروت: دار الفكر.

مسلم. مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم. بيروت: دار الجيل.

مفتي دولة بروناي دارالسلام. الأستاذ الحاج اوانج عبد العزيز بن جنيد. (٢٠٠١ م). فتاوى مفتي الدولة ١٩٩٤م-١٩٩٥م. Mr Print Sdn Bhd: Kuala Lumpur. ص١٠٦.

المنائي. محمد عبد الرؤوف. (٤١٠ هـ). التوقيف على مهمات التعاريف. بيروت: دار الفكر.

ابن منظور. محمد بن مكرم بن منظور. (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

النسائي. أحمد بن شعيب. (٤٠٦ هـ). سنن النسائي. عبد الفتاح أبو غدة (محقق). الحلبي: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النيسابوري. محمد بن عبدالله أبو عبدالله. (١٤١١ هـ). المستدرک علی الصحیحین. بیروت: دار  
الکتب العلمیة.

أبو یعلی. أحمد بن علی. (١٤٠٤ هـ). مسند أبي یعلی. حسین سلیم أسد (محقق). دمشق: دار  
المأمون للتراث.

### المراجع باللغة الأجنبية

Dr Hj Mohammad bin Pg Hj Abd. Rahman dan Dr Hj Mahayudin Hj yahaya. (2011).  
*Tamadun Melayu Islam Di alam melayu: Kes Brunei Darussalam*. Brunei  
Darussalam: Pusat Da'wah Islamiah Kementerian Hal Ehwal Ugama.

### المقابلة

استاذة دكتور داتین الحاجة مارية بنت فيهين داتوء فكرما ديوا داتوء فادوكا الحاج عبد الرحيم

الحاجة فاطمة بنت الحاج عبد الغاني